

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ١ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك كريدي أجريكول - مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٦١) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الائتمان الدولي مصر - ش ٠ م ٠ م برقم (٣٨٦) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٨/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٩/٨/٢٠١٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/١/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا)



النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١٣/١/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ على أن يتزايد بواقع ٩% سنوياً ويحد أقصى أربعة آلاف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ثمانية وثلاثون عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٩	١,٦٤
٤٠	٤,٨٨
٤١	٦,٦٦
٤٢	٨,٢٤
٤٣	١٠,٥٠
٤٤	١٣,٢٢
٤٥	١٦,٠٣
٤٦	١٧,٥٢
٤٧	١٧,٧٣
٤٨	١٩,٨٨
٤٩	٢٢,٢٤
٥٠	٢٣,٣٦
٥١	٢٣,٦٣
٥٢	٢٣,٧٥



٣٠

٢٤,٥٣	٥٣
٢٣,٨١	٥٤
٢٢,١١	٥٥
٢٠,١٣	٥٦
١٧,١٥	٥٧
١٢,٩٨	٥٨
٧,٣٦	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين:

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشرة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة سابقة أو فعلية بالجهة (للأعضاء المؤسسين) وبواقع اثنى عشرة شهراً من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق (للأعضاء الجدد).

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية:

٥- تساهم الجهة بقيمة قسط التأمين الجماعى لتغطية مزايا الوفاة والعجز.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

١
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦